الأَعْذَارُ القَانُونِيَّة وَالظُّرُوفُ المُخَفِّفَة للعُقُوبَة في قانُون العُقُوبَاتِ الجَزَائِرِيّ

Legal excuses and the mitigating circumstances of punishment in the Algerian Penal Code

طالب الدكتوراه/ خالد ضو[1,2,3]، الدكتور/ عبد الرحمن السنوسي[1]

[1] **جامعة الجزائر 1، (الجزائر)**

[2] **مخبر الشريعة، جامعة الجزائر 1**

[3] **المؤلف المراسل:** k.dou@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2020/07/09 تاريخ القبول للنشر: 2021/01/07 تاريخ النشر: 2021/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ عبد القادر طالب (جامعة بومرداس) اللغة الإنجليزية: أ./ أنوار الناصر (العراق)

ملخّص:

يتطرقَ هذا المقال إلى بيان الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري؛ حيث يتداخل المُسمَّيان في جملة من المميزات، ويختلفان في أخرى، وقد جاء هذا المقال مقسما إلى قسمين، حيث يتناول في القسم الأول المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالأعذار دراسة تحليلية؛ فيُعرِّف الأعذار ويذكر شروطها ومميزاتها وحالاتها، ويأتي في القسم الثاني منه المادة 53 من القانون نفسِه المتعلقة بالظروف المخففة دراسة تحليلية أيضا؛ فيُعرِّف الظروف المخففة ويوردُ حالاتِها، ويَخلص في الختام إلى أهم العناصر التي تميز الظروف المخففة عن الأعذار القانونية، كما يُبَيِّنُ حدودَ السلطة التقديرية للقاضي في اعتبار الظرف المخفف وفي كيفية التخفيف أيضا.

الكلمات المفتاحية: الأعذار القانونية؛ الظروف المخففة؛ التمييز؛ السلطة التقديرية للقاضي.

Abstract:

This article deals with the legal excuses and the mitigating circumstances of punishment in the Algerian Penal Code where the two concepts overlap in a set of features, and differ in others. This article is divided into two sections; the first section analyses Article 52 of the Algerian Penal Code regarding excuses. It defines excuses and states their conditions, features and situations. The second section deals with Article 53 of the same code on mitigating circumstances through an analytical study, and through defining the mitigating conditions. Finally, it concludes with the most important elements that distinguish mitigating circumstances from legal excuses. It also shows the limits of the judge's discretionary power in considering the mitigating circumstance and how to mitigate.

***Key words**: Legal excuses; mitigating circumstances; discrimination; the discretion of the judge.*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدّمة:

إنّ الجريمة قديمةٌ قدم البشرية، فنجدها في كل المجتمعات تختلف درجتها وانتشارها حسب الوعي والثقافة والتآلف؛ لكنها لا تنعدم مهما وصلت درجة الوعي، بل هي من سنن الله تعالى في خلقه؛ حيث تُعدُّ من المصائب والابتلاءات التي يبتلي بها الله الجاني والمجني عليه على حد سواء، كما نرى تسابق التشريعات في محاولة الحدّ من الجرائم والتقليل من آثارها السلبية على المجتمع وذلك بمعاقبة فاعليها؛ زجرا لهم ولمن يُفكّرُ بمثل فعلهم، وجبرا لما أحدثوه في نفس المجني عليه أو أهله، لذلك قامت كل التشريعات بوضع عقوبات بدنية أو مالية على من يقدم على فعل يضر فيه بنفسه أو غيره، أو يخالف فيه الأنظمة والقواعد العامة المعروفة والمألوفة حسب كل تشريع؛ إذ أن تماسكَ المجتمع لا يتحققُ إلا بذلك، وقد سار المشرعُ الجزائري أيضا على هذا؛ فجعل لكل فعل يُجرّمُهُ عقوبةً مُعيّنة، وذلك تحت مبدأ الشرعية؛ فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ حيثُ لا يُعدّ الفعلُ جريمةً إلا إذا كان هناك نص يُجرّمُه ويعاقب على إتيانه، وهذا ما يُسمى بالركن الشرعي للجريمة (عودة، د.ت، صفحة 112/1)، كما جعل العقوبات تتراوح بين حد أدنى لا تقل عنه وحد أقصى لا تزيد عنه، وترك المشرّعُ للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالجزاء المناسب ضمن هذين الحدين، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما نص المشرع أيضا على ظروف مشددة تكون فيه العقوبة أشد على الجاني؛ وذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تزيد من جسامتها أو تفصح عن شدة خطورة فاعلها، وأخرى مخففة للعقوبة وذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن قلة خطورة فاعلها، ففي مثل هذه الحالات أجاز المشرع للقاضي تجاوز الحد الأقصى أو النزول عن الحد الأدنى المقرر كجزاء للعقوبة عند توافر هذه الظروف، ولم يستطع المشرع أن يحصر كل الظروف والحالات التي يجب فيها التخفيف، لذا فقد نص على بعضها وسماه بالأعذار القانونية، وترك بعضها الآخر للسلطة التقديرية للقاضي؛ يستنتجها من الوقائع المعروضة عليه ومن أحوال أطراف الدعوى وتسمى بالظروف المخففة (سليمان، 2002م، صفحة 389)؛ وهذا في المواد من 52 إلى 53مكرر8 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا- إشكالية البحث:

إنَّ إيقاعَ العقوبة على الجاني يستوجبُ النظر في ظروف الجريمة وأحوال الجاني، فكما حرص المشرع على تناسب العقوبة مع الجريمة، حرص أيضا على تناسبها مع الظروف المحيطة بها، لذلك نجد بعض الحالات يستفيد فيها الجاني من تخفيف العقوبة أو يُعفى منها تماما، وانطلاقا من هذا يُمكنُ طرح الإشكال الآتي:

ما الحالات التي نصّ فيها المُشرع الجزائري على تخفيف عقوبة الجاني، وما حالات إعفائه منها؟

ثالثا- أهمية الموضوع:

تكمنُ أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تعلقه بنظرية الضرورة الشرعية، ولفت الانتباه إلى ظروف الجاني قبل إطلاق الحكم،
- جمعه لكل حالات وظروف تخفيف العقوبة والإعفاء منها من خلال نصوص قانون العقوبات الجزائري،
- دمجه بين بيان النصوص الشرعية وحدود السلطة التقديرية للقاضي في اعتبار الظروف المخففة.

رابعا- منهج البحث:

أُنتُهِجَ في هذا المقال المنهج التحليلي؛ حيث تمّت دراسة المادتين 52 و53 من قانون العقوبات الجزائري دراسة تحليلية؛ وذلك ببيان ما جاء فيهما من أحكام وتفصيلها، وما تعلق بهما من مواد مع تحليل أحكامها وبيان متعلقاتها، وفيه أيضا المنهج المقارن؛ حيث تمّت المقارنة بين الأعذار القانونية والظروف المخففة تبعا لما ورد في المادتين المذكورتين والمواد المتعلقة بهما.

خامسا- أهداف البحث:

يهدف هذا المقال إلى الآتي:

- بيانُ الأعذار القانونية التي اعتبرها المشرع الجزائري في تخفيف العقوبات،
- بيانُ حدودِ التخفيف على الجاني فيما وضعه المشرع من ضوابط، وما مثّل له من ظروف،
- تحديدُ الفرق بين الأعذار القانونية والظروف المخففة،
- بيانُ حدودِ السّلطة التقديرية للقاضي في اعتبار الظرف المخفف وفي كيفية التخفيف.

المبحث الأول

مفهوم الأعذار القانونية وأنواعها

يتناول هذا المبحث الأعذار القانونية من حيث النص عليها وأنواعها وحالاتها كما حددها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، حيث تمَّ تقسيمه إلى مطلبين اثنين؛ الأول منهما يحتوي على تعريف الأعذار القانونية لغة واصطلاحا، والثاني تطرق إلى أنواع الأعذار القانونية المخففة منها والمعفية.

المطلب الأول: تعريف الأعذار القانونية:

قد يتبادر إلى الذهن المقصود بالأعذار القانونية لمجرد ذكر المصطلح؛ لكنه مصطلح لغوي قابل للتأويل ويحتمل عدة معانٍ، لذا فإنه قد يُشتَبَه في كُنْهِ العذر وتحديد أبعاده وأسبابه وحالات تطبيقه وحالات إسقاطه، وبيان ذلك في الآتي:

الفرع الأول: تعريف الأعذار القانونية في اللغة:

مصطلح الأعذار القانونية مصطلح مركب لا يتأتى مدلوله إلا بهذا التركيب، ولكن لمعرفة هذا المدلول لابد من تعريفه مفككا؛ فنرى المعنى اللغوي للأعذار ومعنى القانونية حتى يتبين المعنى الأقرب والأنسب لهما في اجتماعها في مصطلح مجمل واحد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا- الأعذار لغة:

العذر جمعه أعْذارٌ، وهو الحُجّة، ومنه: عَذَرَهُ يَعْذِرُهُ عُذْراً وعُذُوراً وعُذْرَى ومَعْذِرَةً ومَعْذُورةً، وأعْذَرَه، والاسمُ: المَعْذِرَةُ، وهي مُثَلَّثَةَ الذالِ؛ كسرا ورفعا ونصبا، والعِذْرَةُ بالكسر، وأعْذَرَ: أبْدَى عُذْراً، وثَبَتَ له عُذْرٌ. (الفيروزآبادي، 2005م، صفحة 437)

والعذر هُوَ الحُجَّةُ الَّتِي يُعْتَذَرُ بهَا، وهو تَحَرِّي الإنسانِ مَا يَمْحُو بهِ ذُنُوبَه. (الزبيدي، د.ت، صفحة 540/12)

والتعذير في الأمر: التقصير فيه، والعاذِرُ: أثر الجُرْح؛ قال ابن أحمر:

أزاحمهم في الباب إذ يَدْفعونَني ** وفي الظَهْرِ منّي من قَرا البابِ عاذِرُ

وأعْذَرَ به، أي ترك به عاذِراً، وأعْذَرَ في الأمر أي بالَغَ فيه، ويقال: ضُرِب فلان فأُعْذِرَ، أي أُشرِفَ به على الهلاك، وأعْذَرَ الرجلُ: صار ذا عُذْرٍ، وفي المثل: "أعْذَرَ من أنْذَرَ". (الفارابي، 1987م، صفحة 740/2)

ثانيا- القانونية:

هي مصدر صناعي من لفظ القانون، ويدل على إلحاق صفة القانون بما قبله، حيثُ أن المصدر الصناعي هو كل لفظ جامد أو مشتق، زيدَ في آخره ياء مشددة بعدها تاء تأنيث مربوطة، ليدل على معنى مجرد، هو مجموع الصفات الخاصة بذلك اللفظ، نحو: الإنسانية، الوطنية ...؛ وهو من المولّد المقيس على كلام العرب، وقد قرره المجمع اللغوي بالقاهرة، فقال: "إذا أريد صنع مصدر من كلمة يزاد عليها ياء النسب والتاء" (ابن هشام، د.ت، الصفحات 3/210- 211) (الحملاوي، د.ت، صفحة 61)، وعليه فالمقصود بالقانونية هو وصف الكلمة التي قبلها بأنها ضمنَ القانون أقرَّها ويكفلها؛ فهي ما جاء به القانون، وما وضعه من شروط وأحكام.

ثالثا- الأعذار القانونية:

بناء على ما تقدم ذكره في التعريف بلفظ الأعذار وبيان المقصود بالقانونية يَتبيَّن أن الأعذار القانونية في الاصطلاح اللغوي هي الحجج التي نص عليها القانون وأقرها، ويعتذر بها الشخص تبريرا لفعله وطلبا للتخفيف أو العفو، وذلك ضمن النطاق القانوني، بحيث يضمنُها القانون تماما كما نص عليها.

الفرع الثاني: تعريف الأعذار القانونية في الاصطلاح:

لم يختلف تعريف الأعذار القانونية عند فقهاء القانون عن المعنى اللغوي المذكور؛ إذ تم اختيارُ المصطلح وتركيبُه وفق ما يناسب مدلولَه، وقد تطرق المشرع الجزائري لتعريف الأعذار القانونية في قانون العقوبات؛ حيث ورد في المادة 52 منه في فقرتها الأولى الآتي: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة" (قانون العقوبات الجزائري، المادة 1/52)، ويُعدُّ هذا تعريفا شاملا للأعذار القانونية، وذلك لأنه بيَّن المقصودَ منها وحددها إجمالا، كما ذكر مميزاتها مع بيانه لأنواعها. (أوهايبية، 2011م، الصفحات 405- 406) (عبيدي، 2008م، صفحة 35)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وحسب ما ورد في هذه المادة أيضا فإنّ المشرعَ الجزائري حين عّرف الأعذار القانونية حَصَرَها؛ بحيث لا يجوز للقاضي الأخذ بأي عذر يراهُ، بل يتقيَّدُ بما وضعه المشرّع، فلا حقَّ للقاضي في اعتبار عذر لم يكن منصوصا عليه في القانون، كما أنه لا حقَّ له أن يتجاوز هذا العذر حال قيامه. (رحماني، 2006م، صفحة 250)

- ويدخل ضمن الأعذار المنصوصِ عليها التخفيفُ أو الإعفاءُ، ونظام الإعفاء من العقوبة هو نظام يقوم على الرغم من قيام الجريمة؛ بحيث يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني على الرغم من ثبوت إذنابه، ولا يعني ذلك توفر مانع من موانع المسؤولية؛ أيْ إن الجاني قد ارتكب الجريمة مع توفر عنصر الاختيار والإرادة، مما يؤهله في الأصل إلى تحمّل مسؤولية فعله، ولكن وجود عذر نص عليه القانون هو الذي أعفاه من العقاب، لذا يجوز للقاضي أن يطبق تدابير الأمن عليه (قانون العقوبات الجزائري، المادة 2/52) كما أن الإعفاء لا يعني انعدام الخطأ، وإنما لاعتبارات أخرى وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية. (بوسقيعة، 2007م، الصفحات 279- 281)

- وقد نص المشرع الجزائري على حصر الأعذار القانونية حسب ما ورد في المادة 52 المذكورة من قانون العقوبات، بينما ذَكر الأعذار وحددها في المادة 92 والمادة 179 والمواد من277 إلى 281 والمادة 283 والمادة 294 والمادتين 368 و369 والمادة 389 من ق.ع.ج؛ حيث أوردَ في كل مادة من المواد المذكورة حالة من حالات الاستفادة من الأعذار سواءً أكانت مُخففة للعقوبة أم مُعفية منها وسيأتي تفصيلها.

المطلب الثاني: أنواع الأعذار القانونية:

تنقسم الأعذار القانونية إلى قسمين اثنين، فتكون إما مخففة للعقوبة أو مُعفية منها؛ وذلك بالنظر إلى صفة الجاني أو المجني عليه أو لطبيعة العذر في ذاته، وتفصيلها كالآتي:

الفرع الأول: الأعذار المعفية من العقوبة:

جاء في قانون العقوبات الجزائري جملة من الأعذار المُعفية؛ حيث بتوافر أحدها يُعفي الجاني من العقوبة، وتتمثل هاته الأعذار في الآتي:

أولا- عذر عدم الأهلية:

1- يُعفى من العقوبة من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 47)

2- لا يكون القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات محلا للمتابعة الجزائية، ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 49)

ثانيا- عذر حسن النية:

1- لا عقوبة على من تسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 201)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا- عذر الضرورة الشرعية:

1- يُعفى من العقوبة من اضطرته قوة لا قبل له بدفعها إلى ارتكاب الجريمة. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 48)

2- يُعفى من العقوبة مرتكب الضرب والجرح العمدي إذا ارتكبه ضد شخص بالغ فاجأه في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لا يتجاوز سنه السادسة عشر، سواء كان هذا بالعنف أو من غير عنف. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 281)

3- لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 308)

رابعا- عذر التبليغ:

أورد المُشرع الجزائري حالاتٍ يُعفى فيها الجاني من العقوبة إذا بلغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل الشروع في تنفيذها أو في مباشرة إجراءات المتابعة؛ وهذه الحالات هي:

1- يُعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 92)

2- يُعفى من العقوبة الجاني الشريك في جمعية أشرار الذي يكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم قبل الشروع في الجريمة، -إما الشريك في الجرائم أو من يقوم بتزويدهم بآلات لارتكابها أو وسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن للاجتماع-. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 179)

3- يُعفى من العقوبة الجاني الذي يُزور النقود أو من يساعده في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال إذا أخبر السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 199)

4- يُعفى من العقوبة كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد إذا أخبر السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 205)

5- يُعفى من العقوبة الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة الذين أفشوا سر المهنة، إذا كان إفشاؤهم هو بلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 301)

6- يُعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 303 مكرر 9)

7- يُعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 303 مكرر24)

8- يُعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 303 مكرر 36)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9- يُعفى من العقوبة الجاني الذي يساهم عمدا في أعمال التخريب المذكورة في المواد 400 و401 و402 من ق.ع.ج إذا أخبر السلطات العمومية بها وكشف لها عن مرتكبيها وذلك قبل إتمامها وقبل اتخاذ أية إجراءات جزائية في شأنها أو إذا مكَّن من القبض على غيره من الجناة حتى ولو بدأت تلك الإجراءات. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 404)

خامسا- عذر القرابة:

يهتم القانون بالحفاظ على كيان الأسرة وأواصر القربى كاهتمامه بمعاقبة المجرمين، لذا أورد المُشرع الجزائري حالاتٍ يُعفى فيها الجاني من العقوبة لعذر القرابة أو المصاهرة، وهذه الحالات هي:

1- يُعاقب القانون كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها، ويجوز للمحكمة أن تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة (قانون العقوبات الجزائري، المادة 91)

2- يُعاقب القانون كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب، ويُعفى من العقوبة أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سنهم 13سنة. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 180)

3- يُعاقب القانون كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك ولو كان ملزما بالسر المهني، ويُعفى من العقوبة أقارب وحواشي وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سنهم 13سنة. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 303 مكرر 10)

4- يُعاقب القانون كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك ولو كان ملزما بالسر المهني، ويُعفى من العقوبة أقارب وحواشي وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13سنة. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 303 مكرر 25)

5- يُعاقب القانون كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك ولو كان ملزما بالسر المهني، ويُعفى من العقوبة أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سنهم 13سنة. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 303 مكرر 37)

6- لا يُعَاقَبُ على السرقات التي يرتكبها الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، أو الفروع إضرارا بأصولهم، أو أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر، ولا يُخَوَّل لهم إلا الحق في التعويض المدني. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 368)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- لا يُعَاقبُ على جريمة الإخفاء العمدي لأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها إذا ارتكبها الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، أو الفروع إضرارا بأصولهم، أو أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر، وليس لهم إلا الحق في التعويض المدني. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 389)

سادسا- عذر التوبة:

1- يُعفى من العقوبة المقررة من كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها، وذلك فيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 92)

2- يُعاقب القانون كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة، ويُعفى من العقوبة من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 182)

3- يُعفى من العقوبة المقررة كل شاهد أدلى أمام الموظف العمومي بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 217)

الفرع الثاني: الأعذار المخففة للعقوبة:

جاء في قانون العقوبات الجزائري جملة من الأعذار المُخففة؛ حيث بتوافر أحدها تُخفَّفُ العقوبة على الجاني، وتتمثل هاته الظروف في الآتي:

أولا- عذر الاستفزاز:

يتمثل الاستفزاز في عدة صور (أوهايبية، 2011م، الصفحات 406- 407)، وسيأتي ذكرها في الآتي:

1- يستفيدُ مرتكب جريمة الضرب والجرح العمدي من الأعذار المخففة إذا دفعه إليها ضرب أو عنف شديد من أحد الأشخاص. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 277)

2- يستفيدُ مرتكب جريمة الضرب والجرح العمدي من الأعذار المخففة إذا ارتكبها منعا للمجني عليه من تسلق أو كسر السياج أو الحيطان أو مدخل المنازل أو الشقق المسكونة أو توابعها إذا وقع ذلك أثناء النهار (قانون العقوبات الجزائري، المادة 278)، أما إن وقع ذلك أثناء الليل فلا يُعدّ جريمة أصلا. (قانون العقوبات الجزائري، المادتان 39، 40)

3- يستفيدُ مرتكب جريمة الضرب والجرح العمدي من الأعذار المخففة إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه إذا فاجئه في حالة تلبس بالزنا. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 279)

4- يستفيدُ مرتكب جناية الخصاء من الأعذار المخففة إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 280)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا- عذر صغر السن:

إذا ارتكب القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18سنة جريمة فإنه لا يُعاقب عليها كما يعاقب البالغ؛ إنما يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة. (قانون العقوبات الجزائري، المواد 49، 50، 51)

ثالثا- عذر التبليغ:

يستفيدُ كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52من هذا القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 264)

الفرع الثالث: العقوبات في حالة وجود الأعذار القانونية:

إن العذر القانوني كما أسلفنا ينص عليه القانون، لذا يجبُ على القاضي الالتزام بمحتواه والتقيد بمضمونه، ولا يصح إسقاطه إذا تحقّق.

إذا كان العذر القانوني الوارد مُسقطا للعقوبة فعلى القاضي أن يحكم بالبراءة وإسقاط العقوبة المُقرّرة، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 52 من ق.ع.ج بقولها: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة"، ويجوز للقاضي في حالة الإعفاء هذه أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه؛ كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

إذا توافر العذر المخفف فعلى القاضي أن يصدر الحكم بالعقوبة وفق الحدّين الذَيْن نص القانون عليهما، وله أن يستعمل سلطته التقديرية في تحديد العقوبة ضمن المجال المحدد، وقد نصت المادة 283 من ق.ع.ج على ذلك بقولها:

إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

- الحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا كانت العقوبة الأصلية الإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.
- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

* وحسب نص المادة 283 من ق.ع.ج المذكورة أعلاه، أنه إذا توافر عذر قانوني تخفف العقوبة وفق النسب المحددة في المادة المذكورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مفهوم الظروف المخففة ومميزاتها عن الأعذار

بعد بيان الأعذار القانونية والمقصود منها وأنواعها في المبحث السابق، يأتي هذا المبحث ليُبيّنَ ماهية الظروف المخففة؛ فيُعرّفها تحليلا وإجمالا، لغة واصطلاحا، ثم يذكرُ حالاتها وسلطة القاضي في تقريرها وتقديرها وحدود العمل بها، ثم يختم بذكر أهم الخصائص التي تميّزها عن الأعذار القانونية؛ وذلك ببيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما.

المطلب الأول: تعريف الظروف المخففة:

يأتي في هذا الجزء تعريف مفصل للظروف المخففة في اللغة والاصطلاح، وذلك للتمكن من الوصول إلى إدراك الفرق بينها وبين الأعذار القانونية.

الفرع الأول: تعريفها لغة:

إن مصطلح الظروف المخففة مصطلح مركب، ولا يتحقق مقصودُهُ إلا باجتماع مُركّبَيْه (الظروف، المخففة)، حيث أن لكل لفظ منها معنى لغويّا يدلّ عليه، كما أن لهما معا إذا اجتمعا معنى يدلان عليه، وفيما يأتي بيان المعنى اللغوي للفظين المذكورين استقلالا وجمعا:

أولا- الظَرْفُ: الوعاءُ، ومنه ظُروفُ الزمان والمكان عند النحويين، والظرَف: الكياسَةُ. وقد ظَرُفَ الرجل بالضم ظَرافَةً، فهو ظَريفٌ، وقومٌ ظُرَفاءُ وظراف، وقد قالوا: ظروف، كأنهم جمعوا ظرفا بعد حذف الزوائد، وزعم الخليل أنه بمنزلة مذاكير لم تكسر على ذكر، ويقال أظْرَفَ الرجلُ، إذا وَلَد بنين ظُرَفاءَ، وتَظَرَّفَ فلان، أي تكلَّفَ الظرف. (الفارابي، 1987م، صفحة 1398/4) (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 229/9)

ظَرْفٌ من مادة [ظ ر ف]، جمعه: ظُروفٌ، وهو مصدر ظَرَفَ، ظَرُفَ، وله عدة معانٍ حسب سياق الكلام أهمُّها: وَلَدٌ نَقِيُّ الظَّرْفِ: أَمينٌ. يُنْجِزُ عَمَلَهُ بِظَرْفٍ: بِحِذْقٍ. هُوَ جَمُّ اللُّطْفِ والظَّرْفِ: ذُو بَراعَةٍ وَذَكاءٍ. رَأَيْتُ الوَلَدَ بِظَرْفِهِ: بِعَيْنِهِ. يَعيشُ في ظَرْفٍ صَعْبٍ: في وَضْعٍ أو في حالٍ صعب. لَمْ تَسْمَحْ لَهُ ظُروفُهُ بِالْحُضورِ: أحواله. يعيشُ ظُروفاً اِسْتِثْنائِيَّةً: أوضاعا أو أحوالا. في هَذا الظَّرْفِ بِالذَّاتِ: في هَذا الوَقْتِ. والظَّرْفُ في النّحْوِ نَوْعانِ: ظَرْفُ مَكانٍ، وَظَرْفُ زَمانٍ. وَضَعَ الرِّسالَةَ في الظَّرْفِ: في غِلافِها. (أبو العزم، د.ت، صفحة 17470)

ثانيا- المخففة: خفف: الخَفَّةُ والخِفّةُ: ضِدُّ الثِّقَلِ والرُّجُوحِ؛ ويكون في الجسم والعقلِ والعملِ، وخفَّ يَخِفُّ خَفّاً وخِفَّةً: صار خَفيفاً، فهو خَفِيفٌ وخُفافٌ، بالضم وقيل: الخَفِيفُ في الجسم، والخُفاف في التَّوَقُّد والذكاء، وجمعها خِفافٌ، وقوله عز وجل: انفروا خِفافاً وثقالاً؛ قال الزجاج أَي مُوسرين أَو مُعْسِرين، قال امرؤ القيس:

يَزِلُّ الغُلامُ الخِفُّ عن صَهَواتِه ** ويُلْوِي بأَثْوابِ العَنِيفِ المُثَقَّلِ

(ابن منظور، 1414هـ، صفحة 79/9)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتَخْفِيفٌ من مادة [خ ف ف]، وهو مصدر خَفَّفَ، وله عدة معانٍ حسب السّياق أهمُّها: يُسَاعِدُهُ الدَّوَاءُ عَلَى تَخْفِيفِ آلامِهِ: عَلَى تَسْكِينِهَا وَتَهْدِئَتِهَا. طَالَبَ المُحَامِي بِتَخْفِيفِ العُقُوبَةِ: بِتَخْفِيضِهَا. رَاعَتِ المَحْكَمَةُ ظُرُوفَ التَّخْفِيفِ: مُرَاعَاةُ الظُّرُوفِ وَالمُلاَبَسَاتِ المُحِيطَةِ بِالجَرِيمَةِ مِمَّا يَنْتُجُ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ التَّخْفِيضُ مِنَ العُقُوبَةِ. (أبو العزم، د.ت، صفحة 5650)

والتخفيفُ: ضدُّ التثقيل، واستخفَّه: خلاف اسْتَثْقَلَه، وفي الحديث: كان إذا بعث الخُرَّاصَ قال: خَفِّفُوا الخَرْصَ فإنَّ في المال العرِيّة والوصيّة أي لا تَسْتَقْصُوا عليهم فيه فإنهم يُطعِمون منها ويُوصون، وفي حديث عَطاء: خَفِّفُوا على الأَرض؛ وفي رواية: خِفُّوا أَي لا تُرْسِلوا أَنفسكم في السجود إرْسالاً ثقيلاً فتؤثِّرُوا في جِباهِكم (الحديث ذكرَهُ البَغَوِيُّ، باب هيئة السجود، الحديث رقم: 649) (البغوي، 1983م، صفحة 44/3). (ابن منظور، 1414هـ، الصفحات 9/80- 81) (الرازي، 1986م، صفحة 94/1)

الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحا:

إن مصطلحَ الظروف المخففة مصطلحٌ مركب تركيبا وصفيًّا، والمعنى الاصطلاحي له مأخوذ من المعنى اللغوي للمصطلحين كِلَيْهما، وذلك بما يتوافق مع المعنى الإجمالي لهما معا كمركّب أو مصطلح واحد، وقد جاءت بعض التعريفات لهذا المركب، نذكرُ منها:

- الظروف المخففة هي تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه حالة اقترانها بالجريمة فهي أسباب عامة تركها المشرع لتقدير القاضي لذلك هناك من يطلق عليها اسم الأعذار أو الأسباب القضائية، وقد نص المشرع عليها في المادة 53 من ق.ع.ج.

- وجاء أيضا: ظروف التخفيف هي ملابسات تستدعي تخفيف الحكم على المتهم، وتأتي كذلك ظروف تخفيفيّة أو أسباب تخفيفيّة. (عمر و آخرون، 2008م، صفحة 671/1)

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي:

إن الكلام عن الظروف المخفّفة يقودنا لزاما إلى الكلام عن السلطة التقديرية للقاضي؛ إذ إن القانون لم يصرح بالظروف المخففة ولم يحصرها إنما ربطها بتقدير القاضي، وجعلها مُتوقفة على اجتهاده في القضية المعروضة، وسيأتي مفهوم السلطة التقديرية للقاضي في العناصر الآتية.

الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية لغة:

للوصول إلى المعنى الاصطلاحي المقصود من مسمّى السلطة التقديرية يجب التطرق للمعنى اللغوي لمفردات المصطلح، وبيان ذلك في الآتي:

أولا- تعريف السلطة لغة:

السّلطة من مادة (س ل ط): السَّلاطةُ: القَهْرُ، وَقَدْ سَلَّطَه اللهُ فتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ، وَالِاسْمُ سُلْطة، بِالضَّمِّ. والسَّلْطُ والسَّلِيطُ: الطويلُ اللسانِ، والأُنثى سَلِيطةٌ وسَلَطانةٌ وسِلِطانةٌ، وَقَدْ سَلُطَ سَلاطةً وسُلوطةً، وَلِسَانٌ سَلْطٌ وسَلِيطٌ كَذَلِكَ. وَرَجُلٌ سَلِيطٌ أَي فَصِيحٌ حَدِيدُ اللِّسَانِ بَيِّنُ السَّلاطةِ والسُّلوطةِ. يُقَالُ: هُوَ أَسْلَطُهم لِساناً، وامرأَة سَليطة أَي صَخّابة. (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 320/7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن السلطة يشتق السلطان، ومعناه الحجة والبرهان، وهو مشتق من السليط، أي ما يضاء به، والسلطان إنما سمي سلطانا لأنه حجة الله في أرضه، ولذلك قيل للأمراء سلاطين: لأنهم الذين تقام بهم الحجة والحقوق، والسلطان: الوالي، وجمعه سلاطين، والسلطان قدرة الملك. (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 321/7)

ويتبين في الغالب أن اللغة العربية المعجمية تركز على جانب التسلط في مفهوم السلطة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ**﴾. [الحشر:06]

ثانيا- تعريف التقدير لغة:

التقدير مصدر قدَّرَ، وهو الاحتمال والافتراض، يُقال: في تقديري أنّه صادق، تقديره للوضع كان خاطئًا، وهو أيضا التوقّع، يُقال: تقديرات الميزانيّة، تقديرات ماليّة، تقدير قيمة السلعة، تجاوز كلّ التَّقديرات أي: جاء على خلاف المتوقع.

والتقدير أيضا معيار تُقيّم به درجاتُ الطالب في الجامعة، يُقال: نجح بتقدير جيّد، جيّد جدًا، ممتاز، و"تقديريّ" اسم منسوب إلى التقدير، ومعناه تقريبيّ، يُقال: ميزانيّة تقديريّة، تغيير تقْديريّ. (عمر و آخرون، 2008م، صفحة 1781/3)

ثالثا- تعريف السلطة التقديرية لغة:

بعد بيان المعاني اللغوية لكل من السلطة والتقدير، فإنه يتوجب علينا جمع أقرب المعاني وأكثرها انسجاما لتكوين هذا المركب الاصطلاحي، وعليه فالسلطة التقديرية تدل لغة على القوة والصلاحية التي تمنح لمعين للقيام بتقدير أمر ما، بالتفكير فيه وتهيئته والتدبر فيه بحسب نظر العقل، وقياسه على أمور أخرى، فالسلطة التقديرية أساسها العمل العقلي والنشاط الذهني بمختلف وجوهه. (نويري ، 2013م، صفحة 10)

الفرع الثاني: تعريف السلطة التقديرية اصطلاحا:

بعد تعريف السلطة والتقدير في اللغة، يأتي في هذا الفرع تعريفهما كمصطلح مركب تركيبا لفظيا، بحيث تُعرَّف السلطة التقديرية عموما، ثمّ تُعرَّف السلطة التقديرية للقاضي.

أولا- تعريف السلطة التقديرية عموما:

السلطة التقديرية كمُرَكَّب هي مصطلح يُستخدم حسب السياق، ويُمكن تعريفه إجمالا كالآتي: السلطة التقديرية هي امتياز اتخاذ قرار مبني على الأخذ في الاعتبار لمعايير موضوعية مرنة. (نويري ، 2013م، صفحة 10)

ثانيا- تعريف السلطة التقديرية للقاضي:

استخدم القانون الجزائري مصطلح السلطة التقديرية وألحقه بالقاضي، ففيه السلطة التقديرية للقاضي، وهي ما تركه المشرع لتقدير القاضي وفق ما يقف عليه من حال الطرفين وما يستخلصه من وقائع الدعوى؛ فهناك ظروف مخففة تستدعي أخذ الجاني بالرأفة ولم يحددها المشرع سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار، وقد تناول المشرع الظروف المخففة في المواد من المادة 53 إلى المادة 53 مكرر8 من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ق.ع.ج (أوهايبية، 2011م، صفحة 401)، وبالاطلاع على هذه المواد نلاحظ أن الظروف المخففة في كل أنواع الجرائم سواء أكانت جنايات أم جنح أم مخالفات، وسواء أكانت العقوبات بدنية أم سالبة للحرية أم مالية. (عبيدي، 2008م، صفحة 36)

وفي الكلام عن السلطة التقديرية في مجال الجنايات يقول مأمون سلامة: "فإن وجود التقدير المنوط بالقاضي في تطبيق القانون والعقوبة أصبح من المسلمات في التشريعات المعاصرة"، ثم يعرف سلطة القاضي الجنائي التقديرية بأنها: "تنظيم قانوني لإعمال القواعد التجريمية موضوع التنفيذ بالنسبة لعملية المطابقة وما ينتج عنها من آثار". (سلامة، 1975م، صفحة 98)

ويقول أيضا معرفاً سلطة القاضي الجنائي: "هي تقدير لعناصر غير محددة في الواقعة المستوجبة للعقوبة". (سلامة، 1975م، صفحة 104)

ثالثا- تمييز السلطة التقديرية للقاضي عن السلطة القضائية:

تختلف السلطة التقديرية للقاضي عن السلطة القضائية، إذ الأولى ضمنية في الثانية، أما السلطة التقديرية فقد عرضنا تعريفها بالتفصيل أعلاه، وأما السلطة القضائية فهي السلطة الممنوحة للقضاة بأن يقضوا بين الناس فيما يتعلق بالنفس والمال. (عمر و آخرون، 2008م، صفحة 1093/2)

رابعا- تعريف السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي:

لم يتناول الفقه الإسلامي مفهوم السلطة التقديرية للقاضي في كتب القضاء بهذا المصطلح، ولكن هناك ما يشير إليه في كلام الفقهاء كقولهم: مفوض إلى اجتهاد القاضي، أو موكول الى اجتهاد القاضي، أو يحتاج الى نظر القاضي، أو يرجع الى تقدير القاضي أو موقوف على تقدير القاضي. (عقل و العمري، 2008م، صفحة 481)

وجاء تعريف السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي كالآتي: هي صلاحية يتمتع بها القاضي للقيام بعمله بالتفكر والتدبر بحسب النظر والمقايسة لإقامة شرع الله في الأمور المعروضة أمامه في جميع مراحلها، ابتداء من قبول سماعها إلى تهيئتها لإثبات صحتها أو كذبها إلى الحكم عليها، واختيار الطريقة المناسبة لتنفيذ الحكم، مع مراعاة أحوال المتقاضين، في جميع مراحل الدعوى لأهميته، وأثره في الحكم القضائي. (بركات، 2007م، صفحة 81)

المطلب الثالث: مميزات الظروف المخففة عن الأعذار القانونية:

للتمييز بين أيّ عُنصريْن في أي مجال سواء أكانا في المجال النظري أم المجال التطبيقي لابد من التعريف بهما، وذلك التعريف يقود بالضرورة إلى الكشف عن مواضع الاختلاف بينهما، وقد تمّ تعريف الأعذار القانونية والظروف المُخففة في المطالب والفروع السابقة؛ وذلك تمهيدا للوصول إلى ما يُميز كلا منهما عن الآخر.

من خلال ما جاء في تعريف الأعذار والظروف يتبيَّنُ أن الظروف المخففة تختلف عن الأعذار القانونية في كونها لا تخضع للقانون وإنما تخضع للقضاء، وكما ذكرنا سابقا؛ فالقاضي إذا رأى أن هناك ظرفا مخففا سواءً كان مرتبطا بالجاني أو المجني عليه أو بالباعث على الجريمة فله أن يحكم بالتخفيف

www.manaraa.com

وفق ما حدده ق.ع.ج حسب المواد من 53 إلى 53 مكرر8، كما أن الظروف متوقفة على السلطة التقديرية للقاضي وهي للتخفيف فقط على خلاف الأعذار التي قد تكون للعفو أو التخفيف، كذلك فإن الظروف غير ملزمة للقاضي بتخفيض العقوبة، أما الأعذار فهي مُقننة يجب الالتزام بها.

وبالاطلاع على المواد المتعلقة بالأعذار القانونية والظروف المُخففة تبيَّن أن المُسمّيْن المذكوريْن (الأعذار القانونية والظروف المُخففة) يختلفان في المعنى القصدي لهما على الرغم مما يتبادر أنهما قريبان؛ فكما يقول أهل اللغة: الاختلاف في المبنى يلزم منه بالضرورة الاختلاف في المعنى، ومع ذلك فهما يَصُبَّان في منحى واحد.

وقبل الكلام عن أوجه الاختلاف بين الأعذار القانونية والظروف المخففة تجدرُ الإشارة إلى أوجه الشبه بينهما؛ حيث يشتبهُ الموضوعان في العناصر الآتية:

- الموضوعان كلاهما نصّ عليهما قانون العقوبات، لكنّه نصّ على الأعذار القانونية بالتحديد والحصر، ونصّ على موضوع الظروف المخففة إجمالا، وجعلها ضمن السلطة التقديرية للقاضي.
- الأعذار القانونية والظروف المخففة كلاهما استثناءات متعلّقة بالعقوبة، وتأتي بأسباب وظروف مُعيّنة.

وبناءً على ما تقدم في بيان الأعذار القانونية والظروف المخففة، وما جاء في تعريفهما وسرد حالاتهما الواردة في نصوص قانون العقوبات الجزائري وفي اجتهادات القضاء في تقدير بعض الظروف بما خوله القانون، ومن خلال استقراء آراء واجتهادات فقهاء القانون في تفسير بعض النصوص القانونية، سيأتي بيانُ مميزات الظروف المُخففة عن الأعذار القانونية في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأعذار القانونية محددة على سبيل الحصر:

رأينا في تعريف الأعذار القانونية وتحديدها أنها جاءت في القانون حصرا، حيث ذكرها القانون وذكر كيفية تخفيف العقوبة وكميتها على حسب العذر أو الإعفاء منها إن كان العذر مُسقطا لها، وكان ذلك مفصّلا تفصيلا لا يحتاج إلى اجتهاد أو تقدير، وهذا ما ميّز هاته الأعذار القانونية عن الظروف المُخففة؛ إذ أن هذه الأخيرة لم يحصرها القانون ولم يفصل فيها إنما ذكرها إجمالا وترك تقديرها والعمل بها أو عدمه للسلطة التقديرية للقاضي، وحدّد القانون للقاضي في هاته الحالة كيفية التخفيف على حسب الجريمة وعقوبتها الأصلية. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 53)

الفرع الثاني: الظروف هي للتخفيف لا للعفو:

من أوجه الاختلاف بين الظروف المخففة والأعذار القانونية أيضا أن الظروف تقتصرُ على التخفيف من العقوبة فقط دون الإعفاء منها، فلا يجوز للقاضي الذي قدر أن هناك ظرفا مخففا أن يحكم بالبراءة، وذلك لأن المُشرّع ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحقق الظرف المُخفّف أو العمل به، لكنه في ذات الوقت قيّده في كيفية التخفيف على حسب الجريمة والعقوبة (قانون العقوبات الجزائري، المادة 53)، بينما رأينا في المادة التي نصت على الأعذار القانونية أن هناك أعذارا معفية من العقوبة كما أن هناك أعذارا مُخففة لها. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 52)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الظروف تابعة للسلطة التقديرية للقاضي:

ومن أوجه الاختلاف بين الظروف المخففة والأعذار القانونية أيضا أنَّ الظروفَ المخفّفة ليست حقا للمتهم، ولا يجوز له أن يطالب بالاستفادة منها، لأن المشرع لم ينص عليها صراحة بل جعلها من تقدير القاضي؛ فإذا رأى القاضي أن ظرف الجاني أو الجناية يستحق التخفيف خفّفَ، ولكن المشرّع لم يترك للقاضي السلطة التقديرية مطلقة، بل جعل له ضوابطَ في تخفيف العقوبة إذا رأى ذلك (قانون العقوبات الجزائري، المادة 53)، بينما في المواد التي نصت على الأعذار نجد أن المشرع الجزائري حصرها وحددها ذكرا وتعيينا وبين أحوالها ومقدارها. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 52)

الفرع الرابع: الظروف غير ملزمة للقاضي بتخفيض العقوبة:

ومن أوجه الاختلاف بين الظروف المخففة والأعذار القانونية أيضا أنَّ القاضي إذا قدر أن هناك ظرفا مخففا فهو ليس ملزما بتخفيض العقوبة، فهي جوازية لا وجوبية، لأن سلطته التقديرية في هذا مطلقة، فكما كان له الحق في تقدير الظرف والحالة، فله الحق في تقدير تخفيض العقوبة وعدمه، وذلك حسب ما يتناسب من الظرف المقدر والمجال المحدد للعقوبة، أما العذر القانوني فبمجرد وجوده في الجريمة فالعمل به واجب، وهو مُلزم للقاضي؛ ذلك أنه حق من حقوق الجاني التي كفلها له القانون ونصَّ عليها، ويحق له المطالبة به. (بن يكن، 2008م، صفحة 119)

الخاتمـة:

عالج هذا البحث الاختلاف بين الأعذار القانونية والظروف المُخففة، وذلك بالتعريف بالمُصطلحين وذكر مواضعهما في قانون العقوبات الجزائري؛ إذ أن التعريف يقود بالضرورة إلى الكشف عن مواضع الاختلاف بين العناصر المُعرفة، وقد ميَّز بينهما في طيّاته عارضا المواد القانونية التي كفَلت كلا منهما، وفي ختامه يُمكنُ عرض جملة من النتائج والتوصيات، يُذكَرُ أهمّها في الآتي:

أولا- النتائج:

01- الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة،

02- الظروف المخففة هي تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه حالة اقترانها بالجريمة،

03- الأعذار أسباب خاصة وردت في القانون بالنص، والظروف المخففة أسباب عامة تُرك أمر تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي،

04- السلطة التقديرية للقاضي هي ما تركه المشرع للقاضي من حق في التقدير وفق ما يقف عليه من حال الطرفين وما يستخلصه من وقائع الدعوى، وهذا الأمر بطبيعة الحال ليس على إطلاقه، بل هو منضبط بقواعدَ وضعها أو كيفية نص عليها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

05- تختلف الظروف المخففة عن الأعذار القانونية في كونها ذُكرت إجمالا وتُرِك تقديرها والعمل بها أو عدمه للسلطة التقديرية للقاضي، بينما الأعذار القانونية جاءت في القانون حصرا، حيث ذكرها القانون وذكر كيفية تخفيف العقوبة وكميتها على حسب العذر أو الإعفاء منها إن كان العذر مُسقطا لها،

06- تختلف الظروف المخففة عن الأعذار القانونية في كونها للتخفيف لا للعفو، أما الأعذار القانونية فمنها ما يكون لتخفيف العقوبة ومنها ما يكون للعفو عن الجاني،

07- تختلف الظروف المخففة عن الأعذار القانونية في كونها لا تخضع للقانون بصفة مباشرة، وإنما تخضع للقضاء بما كفله وحدّده القانون،

08- تختلف الظروف المخففة عن الأعذار القانونية في كونها جوازية غير ملزمة للقاضي بتخفيض العقوبة، أما الأعذار فهي وجوبية ملزمة.

ثانيا- التوصيات:

01- ضرورة اهتمام طلبة العلم بالفروق الجوهرية بين المصطلحات العلمية في البحوث الفصلية والدراسات البيداغوجية والمقالات والرسائل،

02- عناية شراح القانون بالمصطلحات وإبراز أوجه التباين بينها لاجتناب التداخل والالتباس،

03- تدوين أبرز الظروف المخففة حسب الاجتهادات القضائية، وذلك توسيعا للخبرات القضائية وتوطئةً لطلبة العلم والباحثين والمهتمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإحالات والمراجع:

1. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. (2005م). القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي (الطبعة الثامنة). بيروت: مؤسسة الرسالة.
2. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الزبيدي. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (د.ط). الاسكندرية: دار الهداية.
3. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي ابن منظور. (1414ه). لسان العرب، مذيل بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين (الطبعة الثالثة). بيروت: دار صادر.
4. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي. (1983م). شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش (الطبعة الثانية). دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي.
5. أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف ابن هشام. (د.ت). أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (د.ط). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
6. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. (1987م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (الطبعة الرابعة). بيروت: دار العلم للملايين.
7. أحسن بوسقيعة. (2007م). الوجيز في القانون الجزائي العام (الطبعة الخامسة). الجزائر: دار هومة.
8. أحمد بن محمد الحملاوي. (د.ت). شذا العرف في فن الصرف، (د.ط). الرياض: مكتبة الرشد.
9. أحمد مختار عمر، و بمساعدة فريق عمل آخرون. (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة (الطبعة الأولى). القاهرة: عالم الكتب.
10. الشافعي عبيدي. (2008م). قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي (د.ط). عين مليلة: دار الهدى.
11. ذياب عبد الكريم عقل، ومحمد علي العمري. (2008م). السلطة التقديرية للقاضي في التشريعات القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 35، العدد 2.
12. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. (1986م). مختار الصحاح (د.ط). بيروت: مكتبة لبنان.
13. سامية نويري. (2013م). الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة (مذكرة تخرج في قسم الحقوق). كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي: جامعة العربي بن مهيدي.
14. عبد الغني أبو العزم. (د.ت). المعجم الغني (د.ط). لا.ن.
15. عبد القادر عودة. (د.ت). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (د.ط). بيروت: دار الكاتب العربي.
16. عبد الله أوهايبية. (2011م). شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) (د.ط). الجزائر: موفم للنشر.
17. عبد الله سليمان. (2002م). شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام- (الجزء الأول: الجريمة) (د.ط). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
18. عبد المجيد بن يكن. (2008م). الجناية على الأطراف بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون). كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة: جامعة الحاج لخضر.
19. قانون العقوبات الجزائري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

20. مأمون سلامة. (1975م). حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.
21. محمود محمد ناصر بركات. (2007م). السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي (الطبعة الأولى). عمّان: دار النفائس.
22. منصور رحماني. (2006م). الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا) (د.ط). عنابة: دار العلوم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com